خلاصة البحث	
	اسم الباحث: محمد انور صبحي

الهيئات المستقلة: هي تلك الاجهزة التي تنشا بموجب الدستور او عن طريق السلطة التشريعية في الدولة لاداء وظيفة سياسية او رقابية او مالية او غيرها الا انها تستقل عمليا عن السلطة التي انشاتها والسلطة التابعة لها ولاتخضع لتاثيرها لا على مستوى الاشخاص ولاعلى مستوى الاموال.

تتمتع الهيئات المستقلة بالعديد من الخصائص وتتنوع حسب المهام والصلاحيات المنوطة لها ،الا انه يمكن القول بصورة عامة، انها تتمتع بالاستقلال المالي والاداري والفني وبالشخصية المعنوية. كما يتمتع رؤساء واعضاء الهيئات المستقلة بالحيادية وعدم الانحياز وابتعادها عن تاثير التيارات السياسية. اضافة الى انها تمتاز بعدم اخذها بالاجراءات والقيود القضائية ، وسهولة وصول المواطنين اليها.

تعمل الهيئات المستقلة ضمن مبدا المشروعية لتحقيق اهدافها مثلا:

هيئة النزاهة التي تساهم في منع الفساد ومكافحته وسواء كان الفساد ماليا او اداريا في الاجهزة الحكومية.

المفوضية العليا لحقوق الانسان التي تسعى الى ضمان الحماية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور وفي القوانين والاتفاقيات الدولية.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تهدف الى ضمان حق المشاركة في الشؤون السياسية والمتمثلة بحق التصويت والترشيح.

هيئة الاعلام والاتصالات التي تعني بترخيص خدمات الاتصالات وغيرها من الاختصاصات التي حددها القانون.

البنك المركزي العراقي الذي يهدف الى الاستقرار والمحافظة على الاسعار وتعزيز احترام التنمية المتداولة وغيرها من المهام

ديوان الرقابة المالية الذي يقوم بتدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة لرقابته وتقويم اداء العمل لتلك الجهات اضافية الى واجباته المناطة اليه بموجب قانونه.

تتنوع الهيئات من حيث الموضوع والجهة التي ترتبط بها ، حيث ان هناك جهات ترتبط بمجلس النواب وهيئات ترتبط بمجلس الوزراء وهيئات لاترتبط بجهة.

من خلال استقراء نصوص الدستور لاحظنا استخدام المشرع مصطلح الارتباط وفي احيان اخرى استخدم مصطلح الخضوع ،وان ذلك تخبطا في صياغة النص الدستوري .

اذ مامعنى الارتباط ومامعنى الخضوع او الرقابة هل انهما مصطلحان لمعنى واحد

ما لاي تاويل في مفهوم		ين المنظمة للهيئات الم ان مفهوم المعدات الاس		
ف لاي دويل في مفهوم	سعدل بسدل واصلح من	ال معهوم الهيات الاله	ِ ع الدستوري اتى بي	ندا ندعو المسر الاستقلال.